حكم اللحوم المستوردة:
نقاش في ضوء الدراسات السابقة

أسامة بن محمد ظفرالله شيخ

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن من أوجب الواجبات بعد الإيمان بالله تعالى أن يتفقه المسلم في دينه عامة، وفي أمور الحلال والحرام خاصة. وقد كلّف الله عباده أن يتعلموا أمور الحلال والحرام ويتفقهوا فيه[١]، قال البغوي مفسرًا قولَه تعالى: ﴿كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾[٢]، "الربانيون: العلماء بالحلال والحرام"[٣]، وأدار سبحانه قبول الأعمال على طيب المأكل وحله، قال عز وجل مخاطبا رسله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾[٤]، ثم أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[٥].

وذكر عليه الصلاة والسلام "الرجل يطيل السفر، أشعث، أغبر، يمد يديه إلى السماء، ياربِّ،

١- انظر: عبد الرؤوف المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط ١، ١٣٥٦هـ، ج٥، ص ٤٥٥.

٢- سورة آل عمران، الآية: ٧٩.

٣- البغوي، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ج ١، ص ٢٨٣.

٤- سورة المؤمنون، الآية: ٥١.

٥- سورة البقرة، الآية: ١٧٢.

ياربِّ، ومطعَمُه حرامٌ، ومشربُه حرام، وملبسُه حرام، وغُذِّي بالحرام، فأنَّى يُستجاب لذلك؟"[٦]، وهو استبعاد صريح لقبول الأعمال مع التغذية بالحرام[٧].

ولهذا، كان تعلّم مسائل الحلال والحرام فيما يتعلق بالمكسب والمأكل والملبس وغير ذلك فريضة على كل مسلم، مثل تعلّم مسائل الصلاة والصوم والزكاة والحج[٨].

ومما يزيد ذلك أهمية أننا في عصر كثر فيه احتكاك بعض الشعوب ببعضها، وقد توسعت التجارات توسعا عظيما، وسهل نقل البضائع التجارية عبر القارات عن طريق التصدير والاستيراد، فامتلأت أسواق المسلمين اليوم واكتظت بأنواع من الأطعمة المستوردة من أنحاء العالم، فاحتيج إلى معرفة ما يحل أكله أو يحرّم من تلك الأطعمة المستوردة.

ومن أكثر أنواع الأطعمة استيرادًا إلى البلدان الإسلامية اللحوم بأنواعها المختلفة. وبما أن حل اللحوم مقيد في الشريعة الإسلامية بشروط وضوابط يجب توفرها عند ذبح الحيوان، فقد أثيرت تساؤلات وشبهات حول هذه اللحوم المستوردة التي تذبح بطرق مستحدثة وأجهزة آلية جديدة تنتج آلاف الحيوانات في اليوم. فأصبحت مسألة اللحوم المستوردة نازلة من نوازل العصر، واستجلبت عناية الباحثين، فألّفت فيها بحوث ورسائل وكتب، وأصدرت فيها قرارات من المجامع الفقهية المختلفة.

ونظرًا لأهمية مسألة اللحوم المستوردة وعموم انتشارها بين المسلمين أردت أن أسهم في المسألة بهذا البحث المتواضع، الذي حاولت فيه أن أجمع وأحصر ما يتعلق بهذه المسألة من النوازل المعاصرة والمسائل المستجدة، مع ذكر ما توصل إليه الباحثون في حل تلك النوازل من آراء وترجيحات، وما أصدرته المجامع الفقهية في ذلك من قرارات، من غير خوض في تفاصيل الأدلة والمناقشات، وذلك من خلال ما وقفت عليه من البحوث والدراسات السابقة في هذه المسألة. وأرجو أن يكون هذا البحث المتواضع مرجعا لمن أراد معرفة الجوانب المستشكلة في مسألة اللحوم المستوردة.

٦- مسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، برقم: ١٠١٥.

٧- انظر: الحافظ ابن رجب، **جامع العلوم والحكم**، المحقق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ج ١، ص ٢٦٠.

٨- انظر: **حاشية ابن عابدين**، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ج ١، ص ٤٢.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

أما المقدمة، فقد ذكرت فيها خطة البحث ومنهجه وأهميته، وبينت أسباب نشأة هذه المسألة، والدراسات السابقة فيها. وأما الفصل الأول، فقد ذكرت فيه الطرق والأساليب المستحدثة للذبح في البلاد المصدرة للحوم، وجعلته في مبحثين: المبحث الأول في بيان طريق ذبح الدجاج والملاحظات الشرعية عليه، والمبحث الثاني في بيان طرق ذبح الأنعام والملاحظات الشرعية عليها. وأما الفصل الثاني، فقد ذكرت فيه حكم اللحوم المستوردة، وجعلته في خمسة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: اللحوم المستوردة من بلاد الكفار غير أهل الكتاب.

المبحث الثاني: اللحوم المستوردة من بلاد أهل الكتاب.

المبحث الثالث: اللحوم المستوردة من بلاد كافرة، وجهل ديانة الذابح.

المبحث الرابع: اللحوم المستوردة من بلاد كافرة، وجهلت طريقة الذبح.

المبحث الخامس: السؤال عن الذبيحة عند الشك أو الجهل.

وأما الخاتمة، ففيها أهم النتائج والتوصيات.

أسباب نشأة مشكلة اللحوم المستوردة:

لما كان المسلم مطالبا بأن يتحرى الحلال في غذائه كان لازما عليه أن يتفحص مأكله ومشربه، وخاصة فيما يصدر إليه من خارج البلاد الإسلامية التي تفتقد الرقابة الشرعية ورقابة المجتمع، مضافا إلى ذلك أن الأمر بالنسبة لأصحاب التصدير لا يعدو الحصول على أكبر نسبة من الربح. وإن اللحوم بأنواعها المختلفة من أكثر الأطعمة استيرادا واستهلاكا في البلاد الإسلامية عموما، ودول الخليج خصوصًا، وذلك لوجود فجوة غذائية كبيرة في هذه الدول، بين ما يحتاجون إليه للاستهلاك وما يتوفر لديهم محليا من حيوانات. ومن أهم أسباب هذه الفجوة:

١- ازدياد العمران وكثرة المتطلبات الغذائية.

٢- انحياز جمهرة السكان إلى العواصم والمدن الكبرى لتوفير الخدمات الصحية والتعليمية والثقافية والتجارية في المدن خاصة، مما أدى إلى ضعف الأرياف والقرى، الأماكن التي تتمكن من تربية الحيوانات.

٣- تضخم الثروات في بعض البلاد الإسلامية الغنية، واتجاه أهلها إلى الإنفاق الاستهلاكي دون الإنفاق الإنتاجي.

وطال الأمر على هذا الحال، حتى بدأت تنهال على البلاد الإسلامية الواردات من اللحوم ومشتقاتها من أوروبا والأمريكتين، وأستراليا، وسائر بلاد العالم. وقد أنشئت في هذه الدول لذلك مجازر ومسالخ ضخمة، تستخدم الأجهزة الآلية (الأتوماتيكية) للذبح، فتبلغ منتجاتها آلاف الحيوانات في اليوم. وبذلك استطاعت الدول المستوردة تغطية فجوتها الغذائية، لكنها في نفس الوقت واجهت مشكلة أخرى أكبر من الأولى، وهي التساؤلات والشبهات التي أثيرت حول هذه اللحوم المستوردة، مما جعل المستهلك يشك في حلها. ومن أهم أسباب تلك التساؤلات ما يلي:

١- استحداث أجهزة جديدة وطرق متنوعة للذبح لم تكن معروفة ولا معهودة من قبل.

٢- عدم وضوح الأحكام الشرعية المتعلقة بالذبح والذبائح عن طريق تلك الأجهزة، إذ لم تقم جهة إسلامية موثوقة بوضع نظام واضح مركّز ومحدد يضبط الأمر، ويبين الطريق الشرعي الصحيح للذبح بواسطة الأجهزة الآلية.

٣- حرص تجار اللحوم ومنتجيها في البلاد الأجنبية من منطلق التنافس التجاري الصرف على أن يكون الإنتاج بأكبر قدر في أقل وقت ممكن، وبأقل تكلفة ممكنة. وتطبيق الشروط الشرعية، ككون الذبح يدويا مثلًا، يبطئ عملية الذبح، وكذلك الذبح من غير تدويخ ينهر كل الدم المسفوح، فيفقد الذبائح نسبة من وزنها (٧٪) تقديرًا. وهذا كله قد يسبب تقليلًا في قدر المنتج مما قد يقلل نسبة الربح.

٤- تقارير اللجان المبتعثة من قبل رابطة العالم الإسلامي والرئاسة العامة، التي تخبر خبر عيان عن المخالفات الشرعية الحادثة في المسالخ الغربية.

البحوث والدراسات في الموضوع:

ونظرا إلى شدة الحاجة للبحث عن حل هذه المشكلة والإجابة عن هذه التساؤلات، تناول هذا الموضوعَ بالبحث والدراسة كثيرٌ من العلماء المعاصرين، وناقشتها المجامع الفقهية في مؤتمرات وندوات خاصة. فقد صدر فيه قرار من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي بالسودان، كما أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى في هذا الشأن. ومن البحوث والدراسات التي ألّفت فيه:

١- "اللحوم: أبحاث مختلفة في الذبائح والصيد واللحوم المحفوظة" للسيد عبد الله علي حسين من علماء الأزهر [٩].

٢- "الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة" للشيخ خليل الميس.

٣- "الذبائح بالمكائن الحديثة" للشيخ حسن الجواهري.

٤- "الذبائح والطرق الشرعية للذكاة" للدكتور إبراهيم فاضل الدبو.

٥- "الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة" للدكتور محمد سليمان الأشقر.

٦- "الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة" للشيخ أحمد بن حمد الخليلي.

٧- "أحكام الذبائح واللحوم المستوردة" للمفتي تقي العثماني.

٨- "الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة" للدكتور محمد الهواري.

٩- "أحكام التذكية في الشريعة الإسلامية" للشيخ فضل الرحمن دين محمد[١٠].

١٠- "التذكية الشرعية وأثر طرق الذبح في البلاد غير الإسلامية في اللحوم المستوردة" للدكتور أحمد عبد الكريم غنوم.

١١- "الأطعمة المستوردة من الكفار" للشيخ صالح الفوزان.

١٢- "حكم الأطعمة والذبائح في الإسلام" للأستاذ الدكتور عبد العزيز الخياط.

١٣- "حكم الأكل من ذبائح الكفار" للشيخ صالح الفوزان.

١٤- "الذكاة الشرعية وأحكامها" للشيخ صالح الفوزان.

١٥- "الأطعمة المستوردة من الكفار وحكمها" للشيخ صالح الفوزان.

١٦- "الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح" للشيخ صالح الفوزان.

١٧- "بحوث فقهية في قضايا عصرية" للشيخ صالح الفوزان.

٩- قال فيه: "وقد أردت أن أعرف حقيقة ذبحهم بطريقة رسمية لا تقبل الجدل أو الشك في تطبيق الأحكام الشرعية، فكتبت كتابا دوريا أرسلته لقناصل ١٤ دولة: إنجلترا، فرنسا، أسبانيا، هولندا، إيطاليا، تركيا، جنوب أفريقيا، الولايات المتحدة، البرازيل، أستراليا، روسيا، الدانمارك، سويسرا، رومانيا". وقد ختم كتابه هذا بقوله: "وإني أشهد الله وحده أني لم أدخر وسعا في البحث والتقصي عن المعلومات المفيدة، وأشهد الله أني بلَّغت، والله خير الشاهدين".

١٠- هذه البحوث الثمانية قدمت في مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته العاشرة.

١٨- "حكم اللحوم المستوردة وذبائح أهل الكتاب وغيرهم" للشيخ عبد الله بن حميد.

١٩- "حكم الذبائح المستوردة" لهيئة كبار العلماء.

٢٠- "أحكام الذبح واللحوم المستوردة من الخارج". فتاوى لعدد من العلماء.

٢١- "أحكام الذبح والذبائح". مؤتمر رابطة العالم الإسلامي ومنظمة الصحة العالمية.

٢٢- "الأطعمة المستوردة، طبيعتها وحكمها وحل مشكلاتها" للأستاذ عبد الغفار الشريف.

٢٣- "الذبائح في الشريعة الإسلامية" للعبادي.

٢٤- "ذبائح أهل الكتاب" للأستاذ أبي الأعلى المودودي.

٢٥- "حكم اللحم المستورد من أوروبا" للشيخ عبد الحي الغماري.

٢٦- "حكم اللحوم المستوردة إلى بلاد المسلمين" للدكتور محمد عبد القادر أبوفارس.

٢٧- "الأقوال المسددة في حكم الذبائح واللحوم المستوردة" للشيخ يحيى بن محمد الديلمي.

٢٨- "أحكام الذبائح واللحوم المستوردة" للدكتور عبد الله بن محمد الطريقي.

٢٩- "الذبائح". جمع وترتيب: عمار مصطفى بازرباشي.

٣٠- "أحكام الأطعمة في الإسلام" للدكتور كامل موسى.

٣١- "الممارسات المستحدثة للذبح في ضوء الشريعة الإسلامية" للدكتور عبد الحليم عمر.

الفصل الأول: الطرق والأساليب المستحدثة في البلدان المصدرة للحوم:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: طريق ذبح الدجاج والملاحظات الشرعية عليه:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طريق ذبح الدجاج(١١):

الطريق الأشهر والأكثر تداولا وشيوعا في ذبح الدجاج في البلاد المصدرة للحوم كما يلي:

- يتكفل الجهاز الواحد بجميع مراحل الذبح والإنتاج، بحيث يدخل فيها الدجاج من طرف واحد ويخرج لحمه الصافي معلَّبا من الطرف الآخر.

١١- ما شاهده الشيخ مفتي تقي العثماني في كندا وجنوب أفريقيا وجزيرة ري يونين. انظر: المفتي محمد تقي العثماني، "أحكام الذبائح واللحوم المستوردة"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الأول، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ص ٩٦.

- يحتوي هذا الجهاز على قضيب حديدي طويل ينصب في عرض القاعة ما بين الجدارين، وفي أسفل هذا القضيب علاقات كثيرة تتجه عراها إلى الأرض.
- يؤتى بمئات من الدجاج في شواحن كبيرة، ثم يعلق كل دجاج برجليه، بحيث تعلق رجلاه في عروة العلاقة، وسائر جسمه معلق معكوسا.
- تسير هذه العلاقات على القضيب مع الدجاج المعلقة، حتى تأتي إلى منطقة يرش عليه فيها ماء بارد يحتوي على تيار كهربائي، أو يغطس الرأس المدلى في مجرىً مائيٍّ يتصل بمسرى كهربائي، ويمر التيار في جسم الدجاج من الرأس إلى القدمين، ويطبق مرور التيار لمدة لا تقل عن ٤ ثوان.
- ثم تأتي هذه العلاقات إلى مكان وضع في أسفلها سكين دوار يدور بسرعة شديدة في شكل هلالي، تصل إلى أعناق الدجاج المعلقة معكوسة، فيمر طرف هذا السكين الدوار على أعناق عديد من الدجاج ويقطع حلقومها.
- ثم تتقدم العلاقات إلى الأمام، وتأتي مراحل نتف الريش وإخراج الأمعاء وتنظيف اللحم إلى آخره. والجدير بالذكر أن هذا الجهاز الكهربائي لا يزال يسير على طوال النهار، وأحيانا على مدار الساعة، ولا يقف إلا في حالات استثنائية.

المطلب الثاني: الملاحظات الشرعية على هذه الطريقة:

١- **الملاحظة الأولى: المرور على الماء البارد الذي فيه تيار من الكهرباء:**

أما المرور على الماء البارد قبل قطع حلقوم الدجاج، فإنه لا يسبب موت الحيوان عادة، وإنما يخدر دماغه، لكن يخشى منه أن يسبب موت الدجاج قبل ذبحه، لأن بعض المتخصصين يرون أن هذا التيار الكهربائي يحدث توقف القلب في ٩٠٪ من الدجاج(١٢).

قرار المجمع: لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية، لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية(١٣).

١٢- محمد الهواري، "الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الأول، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ص ٤١١، والعثماني، **أحكام الذبائح واللحوم المستوردة**، ص ٩٧.

١٣- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد العاشر، الجزء الأول، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ص ٦٥٤.

٢- **الملاحظة الثانية: قطع الحلقوم بالسكين الدوار:**

أما السكين الدوار، فإنه وإن كان كافيا لقطع العروق في معظم الأحيان، ولكن الدجاج في بعض الحالات لا يصل عنقه تماما إلى طرف السكين، أو قد يتحرك لسبب فلا ينطبق عنقه على طرف السكين، فإما أن لا يقطع من الحلقوم شيء، أو يقطع جزء قليل بحيث تبقى بعض العروق غير مقطوعة، وفي الحالتين لا تحصل به الذكاة الشرعية(١٤).

٣- **الملاحظة الثالثة: التسمية:**

أما قضية التسمية، فمعضلة. والمشكلة الأولى فيها تعيين الذابح، لأن التسمية إنما تجب على الذابح، حتى لو سمى رجل وذبح غيره لا يجوز. فإن جعل الذابح من شغل الجهاز في أول الأمر لنسبة عملية الذبح إليه، فالمشكلة هنا أن من يشغل الجهاز أول النهار مثلًا، فإنه لا يتوقف الجهاز عن العمل إلا بعد ساعات، يتم فيه ذبح آلاف الدجاج، فهل تكفي هذه التسمية الواحدة للآلاف من الدجاج؟ الجمهور (من الحنفية والمالكية والحنابلة) يشترط التسمية عند الذبح على كل حيوان بعينه، وأن لا يفصل بين التسمية وبين الذبح فاصل يعتد به(١٥).

- ومن الحلول المقترحة لهذه المشكلة، والمعمولة بها في بعض المسالخ:

١- أنه يقام رجل عند السكين الدوار ليسمي على كل دجاجة عند ذبحها، لكن في اعتبار هذه التسمية شرعًا إشكالات عديدة:

أولًا: أن التسمية ينبغي أن تصدر من الذابح، وهذا الرجل الواقف عند السكين الدوار لا علاقة له بعملية الذبح، فإنه لم يشغل الجهاز، ولا أدار السكين، ولا قرب الدجاجة إليه، وإنما هو رجل منفصل عن عملية الذبح تمام الانفصال.

ثانيًا: أن السكين الدوار تأتي إليه عدة دجاجات بفصل ثوان، ولا يمكن لهذا الرجل أن يسمي على كل

١٤- العثماني، **أحكام الذبائح واللحوم المستوردة**، ص ٩٨.

١٥- انظر: الإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، **تبيين الحقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ، ج ٥، ص ٢٨٨، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، المحقق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ج ٤، ص ٣٢٨، الإمام منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، ١٤٠٢م، ج ٦، ص ٢٢٧، العثماني، **أحكام الذبائح واللحوم المستوردة**، ص ٩٨-١٠٢.

واحد من هذه الدجاجات من غير فصل.

ثالثًا: كثيرا ما يحصل[١٦] أن هذا الواقف قد تعرض له حاجات، فينشغل عن التسمية، وتمر عشرات من الدجاج على السكين فتذبح من غير تسمية[١٧].

٢- ومن الحلول المقترحة أيضًا، والمعمولة بها في بعض المجازر: أن يوضع جهاز تسجيل، وتسجل عليه التسمية، لأن فتح المسجل يعد فعل فاعل، وتكرار ذلك بمثابة إنسان يكرر[١٨].

وقد رد هذا الاقتراح الشيخ إبراهيم السلقيني والشيخ عبد الله بن منيع والشيخ ثقيل الشمري[١٩]، ونص قرار المجمع على عدم قبوله أيضًا، فاشترط: أن يذكر المذكي اسم الله تعالى عند التذكية، ولا يكتفى باستعمال آلة التسجيل لذكر التسمية، إلا أن من ترك التسمية ناسيا فذبيحته حلال[٢٠].

٣- ومن الحلول المقترحة لحل هذه المشكلة، ما أفتت به هيئة الفتوى في الكويت، بأنه عند ذبح مجموعة كبيرة من الدواجن تكفي التسمية عليها مرة واحدة عند أولها إن جرى الذبح بصورة متتابعة دون توقف، فإن حصل توقف لسبب ما، فعلى الذابح أن يسمي على المجموعة الباقية من جديد[٢١].

وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي: ثامنًا: الأصل أن تتم التذكية في الدواجن وغيرها بيد المذكي، ولا بأس باستخدام الآلات الميكانيكية في تذكية الدواجن ما دامت شروط التذكية الشرعية المذكورة في الفقرة "ثانيا" قد توافرت، وتجزئ التسمية على كل مجموعة يتواصل ذبحها، فإن انقطعت أعيدت التسمية[٢٢].

ولعل مأخذ هذا القرار من المجمع هو ما ذكره الشيخ تقي العثماني من قياس تشغيل الجهاز على إرسال كلب الصيد، حيث لا تجب التسمية عند هلاك الصيد، وإنما تجب عند إرسال الكلب، وقد يكون بين الإرسال وبين هلاك الصيد فاصل كبير، وقد يهلك كلب الصيد عدة حيوانات في إرسال واحد،

١٦- شاهد ذلك الشيخ تقي العثماني في مجازر كندا. انظر: المصدر السابق، ص ١٠١-١٠٢.

١٧- المصدر السابق، ص ١٠١.

١٨- اقترحه الشيخ وهبة الزحيلي. انظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ص ٦١٣.

١٩- انظر: المصدر السابق، ص ٦١٩، ٦٢٨، ٦٣٥.

٢٠- انظر: المصدر السابق، ص ٦٥٢-٦٥٣.

٢١- انظر: محمد سليمان الأشقر، "الذبائح والطرق الشرعية لإنجاز الذكاة"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الأول، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ص ٣٤٦.

٢٢- انظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ص ٦٥٤-٦٥٥.

والظاهر أن التسمية تكفي لحل جميعها. وهذا وإن كان متعلقا بالذكاة الاضطرارية، ومسألتنا بالذكاة الاختيارية، ولا تقاس حالة الاختيار على حالة الاضطرار، ولكن إذا نظرنا إلى حاجة إكثار الإنتاج في أسرع وقت، وإلى أن الشريعة إنما أسقطت اعتبار تعيين الصيد لمشقته، كما يقول ابن قدامة رحمه الله(٢٣)، والمعهود من الشريعة في مثله دفع الحرج، فإن ذلك ربما يبدو مبررًا لقياس حالة الاختيار على حالة الاضطرار في موضوع التسمية فقط، دفعًا للحرج وتيسيرًا على الناس(٢٤).

رأي الباحث:

والذي يظهر لي أنه ليس من المرجح الأخذ بقياس كهذا عند وجود بديل مناسب وناجح يغني عنه، وهو أن يزال السكين الدوار عن موضعه في الجهاز، ويقام في مكانه أشخاص مسلمون، يتناوبون في قطع حلقوم الدجاج مع ذكر اسم الله تعالى، كلما تمر عليهم العلاقات بالدجاج. وقد اقترح هذا الأمر على مذبح كبير في جزيرة ري يونين، وفي أكبر منه في جنوب أفريقيا، فعملوا بذلك، ودلت التجربة على أنه لم ينقص من كمية الإنتاج شيئًا. وجدير بالمسالخ أن تعين رجالا يقومون بأمر الذبح، فيقع الذبح بطريقة مشروعة بأيدي ذابحين مسلمين، يسمون الله عند الذبح، خاصة وأن بعض العمليات لا بد لها من أيدي بشر، كإخراج الأمعاء من الدجاج وغيره(٢٥).

المبحث الثاني: طرق ذبح الأنعام وآراء الباحثين فيها:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طرق ذبح الأنعام وتكييفها الفقهي:

أشهر الطرق المتبعة في الدول المصدرة للحوم لذبح الحيوانات الكبيرة، مثل الأبقار والغنم، ما يلي:

أ- الطريقة الإنكليزية:

تعتمد هذه الطريقة على خرق جدار الصدر بين الضلعين الرابع والخامس، ومن خلال هذا الخرق ينفخ بمنفاخ، فيختنق الحيوان نتيجة لضغط هواء المنفاخ على رئتيه، وهذا الاختناق يحول دون نزيف الدم وإنهاره.

٢٣- انظر: الموفق ابن قدامة المقدسي، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، ط ٣، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ج ١٣، ص ٢٩١.

٢٤- انظر: العثماني، **أحكام الذبائح واللحوم المستوردة**، ص ١٠٢.

٢٥- انظر: المصدر السابق، ص ١٠٣.

التكييف الفقهي:

تشبه هذه العلمية الخنق، فالحيوان في هذه الصورة داخل في المنخنقة التي نطق بحرمتها القرآن الكريم(٢٦)، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾(٢٧).

ب- التدويخ:

تنحصر الأسباب التي من أجلها ألجئ إلى التدويخ أو التخدير في شيئين:

الأول: صعوبة ذبح الحيوانات الكبيرة، كالإبل والبقر وربما الغنم، إن لم توجد طريقة ميسرة للسيطرة على الحيوان بالتمكن منه ومنع نفاره وشل مقاومته، وبدون الأخذ بهذه الطريقة يصعب ويشق على العمال تنفيذ الذبح في الأعداد الكبيرة المطلوبة لحاجة المستهلكين، وربما عاد ذلك بتكلفة زائدة ترفع الأسعار إلى حد يرهق المستهلكين.

الثاني: إراحة الحيوان ليكون إزهاق روحه بدون أن يشعر بالألم. وأكثر الطرق تعتمد لتحقيق ذلك: إفقاد الحيوان وعيه بأسلوب ما، ثم إجراء عملية الذبح أثناء فقد الوعي(٢٨).

يقع بطرق مختلفة:

أ- التدويخ بالمسدس ذي الواقذة الإبرية أو الكروية:

- يتألَّف المسدس من كتلة معدنية يدفع ساقا تصادُمية مرتدة تنتهي برأس إبرية.
- وتؤدي الطلقة إلى أن تقوم الساق بإحداث ثقب نافذ إلى دماغ الحيوان، يؤدي إلى فقدان الوعي بشكل فوري نتيجة لتخريب جزء من البنية الحية من الدماغ، كما يؤدي إلى زيادة عنيفة مفاجئة في الضغط.
- ويختلف مكان وضع المسدس باختلاف الحيوان وعمره.
- أما الساق المنتهي رأسه التصادمية بكتلة نصف كروية، فإنه لا يؤدي إلى ثقب جَمجَمة الحيوان،

٢٦- انظر: المصدر السابق، ص ١٠٧، والهواري، **الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة**، ص٤١٣-٤١٤، و الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، "الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الأول، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ص ٢٢٥.

٢٧- سورة المائدة، الآية: ٣.

٢٨- انظر: الأشقر، **الذبائح والطرق الشرعية لإنجاز الذكاة**، ص ٣٣٩.

بل يحدث انهداما في العظم الجبهي يفضي إلى فقدان الوعي[٢٩].

ب- التدويخ بضرب الحيوان على الرأس بالمطرقة أو بالبلطة:

١- طريقة بدائية قديمة تتبع لتدويخ الحيوانات الكبيرة، كالماشية والخيول.

٢- وذلك بضرب العظم الجبهي للحيوان بمطرقة ضخمة تحدث ألما شديدا للحيوان وتفقده الوعي وينهار الحيوان مباشرة، ثم يتم ذبحه باليد.

٣- وقد تخلت المجازر الحديثة عن هذه الطريقة البدائية، واستبدلت بها طريقة التدويخ بالمسدس الواقذ، في حين لا يزال يلجأ بعض الأفراد في القرى أو في المزارع إلى التدويخ بالمطرقة، وذلك لاستهلاك اللحم محليا[٣٠].

ت- التدويخ بالصدمة الكهربائية:

١- تستخدم هذه الطريقة لتدويخ صغار العجول والشاء والأرانب والدواجن.

٢- تستخدم آلة تشبه الملقط متصلة بمأخذ كهربائي.

٣- يثبت طرفا الملقط على صدغي الحيوان، ويمرر تيار كهربائي ذي شدة معينة وفولطاج (Voltage) محدد ولمدة ثابتة.

٤- تحصل للمخ صدمة عصبية يفقد الحيوان على إثرها الوعي، وتختلف جميعها باختلاف الحيوان.

٥- ومنذ نهاية الثمانينات تستخدم المجازر النيوزلندية الصدمة الكهربائية لتدويخ الماشية، وذلك باستعمال تيار كهربائي شدته ٢.٥ أمبير، يؤدي إلى توقف القلب، وقد أدى هذا إلى مشاهدة مظاهر حبرية وكسور عظيمة في جسم الذبيحة. وإذا لم يحدث توقف القلب، فيمكن للحيوانات أن تستعيد وعيها خلال بضع عشرة ثانية، وحينئذ لا تضمن هذه الطريقة الشروط المطلوبة لإراحة الحيوان عند الذبح.

٦- شاع في دول متعددة، ونص عليه القانون البريطاني في عام ١٩٥٨م.

٧- وقد عُدل عن استخدام هذه الطريقة في الطيور والدواجن منذ عام ١٩٧٠م، بإمرارها في حمام مائي مكهرب ليجتمع لها الغرق والصعق[٣١].

٢٩- الهواري، **الذبائح والطرق الشرعية لإنجاز الذكاة**، ص ٤٠٩-٤١٠.

٣٠- انظر: المصدر السابق، ص ٤١٢.

٣١- الخليلي، **الذبائح والطرق الشرعية لإنجاز الذكاة**، ص ٢٢٦.

ث- التخدير بغاز ثاني أكسيد الكربون:

- تعود أُولى تجارب هذه الطريقة إلى عام ١٩٠٤م، إلا أن إدخالها في عالم صناعة اللحوم تمت في عام ١٩٥٠م، في أحد مصانع اللحوم المحلية بأمريكا، ثم انتقلت إلى الدانمارك، ثم شملت معظم الدول الأوروبية(٣٢).
- أكثر ما تستخدم هذه الطريقة في تدويخ الخنازير، وقد يلجأ إليها أحيانا لتدويخ الماشية.
- يحبس الحيوان في بيئة هوائية تحتوي على ٧٠٪ من غاز ثاني أكسيد الكربون.
- ويبقى الحيوان محتفظا بوعيه خلال ٢٠ ثانية، ثم يحدث فقدان الوعي مباشرة، ويتبعه حالةُ ارتخاء عضلي حينما يصبح الحيوان في حالة تخدير عميق تستمر عادة من ٢ إلى ٣ دقائق، ولا يؤدي هذا إلى توقف القلب إلا في حالات نادرة.
- ويظن بعض العلماء البيطريين أن الحيوان لا يشعر بالألم ولا بالضيق أثناء عملية التخدير بالغاز، بيد أن هذا لا يتفق مع رأي كثير من العلماء الآخرين الذين يعتقدون بأن الحيوان يتعرض لحالة ضيق تنفسي شديد أثناء التخدير، وقد تأيد ذلك من خلال تجارب أجريت على متطوعين من البشر كانوا قد شعروا بالضيق التنفسي عندما تجاوزت نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون في الهواء ٤٠٪(٣٣).

التكييف الفقهي:

الحكم الشرعي لهذا التدويخ والتخدير يحتاج إلى البحث من ناحيتين:

الأولى: هل استخدام هذا الطريق جائز شرعا؟

الثانية: ما أثر هذا التدويخ أو التخدير على حياة الحيوان؟

أما كون هذه الطريقة جائزةً شرعا فيتوقف الحكم فيه على ما إذا كان تخفف هذه الطرق من ألم الذبح على الحيوان. وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإحسان ذبح الحيوان والرفق به في الحديث المعروف، حيث قال: "إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته"(٣٤).

٣٢- المصدر السابق: ص ٢٢٦.

٣٣- انظر: الهواري، **الذبائح والطرق الشرعية لإنجاز الذكاة**، ص ٤١٣.

٣٤- **صحيح مسلم**، في الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، رقم ١٩٥٥.

وكان من المسلم أن الطريق الذي شرعه الإسلام من قطع عروق حلق الحيوان أحسن الطرق لإزهاق روحه وأسهلها على الحيوان. أما التدويخ، ففي بعض الحالات يضر بالحيوان ويؤلمه أكثر مما يؤلمه الذبح، كما في التدويخ بضرب جبهته بالمطرقة، فلا شك في كون هذا الطريق غير جائز في الشريعة. أما الطرق الأخرى، فلا نجزم بأنها تخفف من ألم الحيوان أو تزيد، لأن إطلاق المسدس على الجبهة إنما يحصل به وقذ عنيف، والصدمة الكهربائية لا تخلو من ألم، وحبس الحيوان في الغاز يؤدي إلى الضيق التنفسي، ولكن خبراء علم الحيوان يدعون أن ذلك يخفف من ألمه، فإذا تحقق ذلك قطعا وأنه لا يموت به الحيوان جاز استعمالها، وإلا فلا(٣٥).

أما حكم الحيوان الذي يذبح بعد هذا التدويخ، فيتوقف فيه الحكم على ما إذا كان هذا التدويخ يسبب الموت أو لا؟ ويدعي الخبراء اليوم أنه لا يسبب موت الحيوان، بل يجعله فاقد الوعي ويعدم إحساسه بالألم. ولكن هذا الادعاء محل نظر، فإن التدويخ بالمسدس يحدث وقذا عنيفا في جبهة الحيوان ودماغه، ولا يبعد أن يموت به الحيوان، فيصير موقوذةً، وقد شاهد الشيخ تقي العثماني نفسه مثل هذا في مدينة ديترويت من الولايات المتحدة، فرأى أن القضيب الخارج من المسدس دخل في دماغ البقرة بقدر طول الإصبع تقريبا، وخرج من دماغه الدم، وانهار الحيوان على الأرض فورًا، لكن قال له صاحب المجزرة الأمريكي: إن الحيوان يبقى بعد إطلاق المسدس حيا لبضع دقائق، إلا أن ما رآه الشيخ جعله يشك في صحة دعواه. وعلى أقل تقدير يبقى هناك احتمال قوي أن يموت بعض الحيوانات على الأقل بهذه الصدمة العنيفة(٣٦).

وأما الصدمة الكهربائية، فقد اعترف بعض الخبراء بأنها توقف حركة القلب في بعض الحالات، وكذلك الغاز إذا تجاوز نسبةً معلومة يمكن أن يسبب الموت(٣٧).

المطلب الثاني: آراء الباحثين في هذا الموضوع:

١- رأي الشيخ سليمان الأشقر والعثماني والخليلي وأكثر الباحثين(٣٨):

٣٥- انظر: العثماني، أحكام الذبائح واللحوم المستوردة، ص ١٠٩- ١١٠.

٣٦- انظر: المصدر السابق، ص ١٠٨-١٠٩.

٣٧- انظر: المصدر السابق، ص ١١٠.

٣٨- انظر: الأشقر، الذبائح والطرق الشرعية لإنجاز الذكاة، ص ٣٤٢، والعثماني، أحكام الذبائح واللحوم المستوردة، ص ١٠٨- ١١٠، والخليلي، الذبائح والطرق الشرعية لإنجاز الذكاة، ص ٢٢٥-٢٢٧.

إن اكتفي بتدويخ الحيوان ولم يذبح الحيوان بعده بالطريقة الشرعية يكون من الميتة الموقوذة، وكذا لو ذبح الحيوان بعد أن فارقته الروح. وإن ذبح فورا بعد الضربة، ففي صحة الذبح شرعًا شك من جهات:

الأولى: أن هذا إنفاذ لمقاتل الحيوان، فالذبح بعدها لا يجزئ عند بعض الفقهاء(٣٩)، لأنه يكون قتل بسببين: مبيح وحاظر، بل نسبة الزهوق إلى الضرب أولى من نسبتها إلى الذبح.

الثانية: أن هذه وحشية لا تقبل من مسلم يدين بشرع الإسلام الذي يقول نبيه صلى الله عليه وسلم: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة"(٤٠)... إلخ. ولكونه قد ورد أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبح بالأسنان والأظفار(٤١)، أي: لئلا يشبه عمل الأمم المتوحشة، وهذا مثله، بل أولى، فإذن يجب الامتناع عن استعمال هذه الطريقة بالكلية في المسالخ، لأنها يجب أن تراعي المناهج المقبولة في الذبح عند عامة المسلمين، وأيضًا يجب منعها من باب سد ذرائع الفساد.

الثالثة: أن الفورية في الذبح بعد الطلقة قد تتساهل المسالخ في تطبيقها في بعض الحالات، فيتطور الأمر إلى ذبح الموقوذات وإطعامها للمسلمين. يشهد له ما ذكره الدكتور محمود الطباع، طبيب بيطري درس في ألمانيا الغربية، من أنه شاهد الجزارين يحضرون قطيعا من الأبقار يطلقون على رأسها من مسدس خاص، وبعد أن وقعت جميعها على الأرض بدون حراك أخذ العمال استراحةً يأكلون فيها ما يقارب الثلث ساعة، ثم قاموا وعلقوا الأرجل الخلفية في الرافعات المتحركة وقطعوا الرأس، ثم نزعوا الجلد وشقوا البقرة إلى نصفين وغسلوها بالماء بعد إخراج الأعضاء والأمعاء، فكانت مياه الغسيل بلون الدم، وقد تأكدنا قبل نهاية فترة الاستراحة للعمال أن جميع الأبقار كانت ميتة(٤٢).

٣٩- ذهب إليه المالكية، وهو رواية عن الإمام أحمد. انظر: المغني، ج ١٣، ص ٣١٤، الشرح الكبير، ج ٢، ص١١٣، الشيخ أحمد الدردير، ومعه حاشية الدسوقي، طبعة دار الفكر، وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط ١، ج ٤، ص ٢٧٨٢.

٤٠- القشيري، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، برقم: ١٩٥٥.

٤١- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر، برقم: ٥٥٠٦، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٢- مقاله الموجود في موسوعة البحوث والمقالات العلمية، جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود، www.islamport.com/w/amm/web/3779/653.htm

٢- رأي الدكتور محمد الهواري:

طريقةُ الصرع أو التدويخ لا تقتل الحيوان، ولكنها تؤدي إلى فقدان وعيه ووقوعه، ثم يذبح بعد ذلك ذبحا يتوافق مع متطلبات التذكية الشرعية. فقد ثبت في تجارب أن قلب الحيوان استمر في النبض لأكثر من ١٠ دقائق، ثم جرى ذبحه فانهمر الدم منه بشدة.

وكذلك أجريت دراسة تجريبية باستعمال تيار كهربائي يبلغ كمونه ٣٠٠ فولط وشدته ١.٢٥ أمبير لمدة ٣ ثوان، وظهرت على الحيوانين المظاهر الوصفية التوترية والارتجافية للصرع قبل أن يتماثلا للشفاء التام. وقد دلت هذه التجربة على الطبيعة العكوسة للتدويخ الكهربائي، أي: عودة الحيوان بعد التدويخ إلى وضعه الطبيعي الذي كان عليه.

طريقة التدويخ بغاز ثاني أكسيد الكربون على الرغم من عدم انتشارها في تدويخ الماشية والشاء حتى الآن، إلا أنها لا تهيج الحيوان، وتنشط التنفس والدورة الدموية مما يسهل معه نزف دم الحيوان(٤٣).

ومما يجدر التنبيه إليه هنا بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة ما قاله الدكتور عبد الله عبد الرحيم العبادي: "والحقيقة التي لا يمكن إنكارها، والتي نخرج بها من تاريخ المدوخات الآلية، هي أنه بعد أكثر من نصف قرن من التجارب لا يوجد مدوخ واحد استخدامه مأمون"(٤٤).

٣- قرار المجمع في هذا الشأن:

أ- الأصل في التذكية الشرعية أن تكون بدون تدويخ للحيوان، لأن طريقة الذبح الإسلامية بشروطها وآدابها هي الأمثل، رحمة بالحيوان، وإحسانا لذبحته، وتقليلا من معاناته. ويطلب من الجهات القائمة بالذبح أن تطور وسائل ذبحها بالنسبة للحيوانات الكبيرة الحجم، بحيث تحقق هذا الأصل في الذبح على الوجه الأكمل.

ب- مع مراعاة ما هو مبين في البند "أ" من هذه الفقرة، فإن الحيوانات التي تذكى بعد التدويخ ذكاة شرعية يحل أكلها إذا توافرت الشروط الفنية التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها، وقد حددها الخبراء في الوقت الحالي بما يلي:

١- أن يتم تطبيق القطبين الكهربائيين على الصدغين أو في الاتجاه الجبهي القذالي القفوي.

٤٣- الهواري، الذبائح والطرق الشرعية لإنجاز الذكاة، ص ٤٢٩.

٤٤- عبد الله عبد الرحيم العبادي، الذبائح في الشريعة الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، ص ٦٩.

٢- أن يتراوح الفولطاج ما بين ١٠٠ـ ٤٠٠ فولط.

٣- أن تتراوح شدة التيار ما بين ٠.٧٥ إلى ١ أمبير بالنسبة للغنم، وما بين ٢ إلى ٢.٥ بالنسبة للبقر.

٤- أن يجري تطبيق التيار الكهربائي في مدة تتراوح ما بين ٣ إلى ٦ ثوان.

ت- لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقذة أو بالبلطة أو بالمطرقة، ولا بالنفخ على الطريقة الإنجليزية.

ث- لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية، لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية.

ج- لا يحرم ما ذكي من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء أو الأوكسجين، أو باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي بصورة لا تؤدي إلى موته قبل تذكيته(٤٥).

الفصل الثاني: حكم اللحوم المستوردة:

إن الذبائح المستوردة من الخارج إن كانت مما لا يحتاج إلى تذكية كالسمك، فحلال من أي بلد استوردت، وإن كانت تحتاج إلى تذكية، فإن كانت محرمة الأكل كالخنزير مثلًا، فلا خلاف في حرمة أكلها ولو كانت مذكاة تذكية شرعية، وإن كانت لحوم حيوانات مباحة الأكل فلا بد من تذكيتها التذكية الصحيحة، وهي أنواع:

أولًا: ما كان مستوردا من بلاد كافرة أهلها من غير أهل الكتاب، وكان الذابح له كافرا غير كتابي.

ثانيًا: ما كان مستوردا من بلاد كافرة، أهلها أهل الكتاب، وكان الذابح له كتابيا، وعلم أنه ذبح على الطريقة الشرعية.

ثالثًا: ما كان مستوردا من بلاد كافرة، أهلها أهل كتاب، والذابح له كتابي، وعلم أنه ذبح على غير الطريقة الشرعية.

رابعًا: ما كان مستوردا من بلاد كافرة، وجهل حال الذابح (أي: ديانته).

خامسًا: ما كان مستوردا من بلاد كافرة، أهلها أهل كتاب، وكان الذابح له كتابيا، وجُهل حال الذبح، هل ذبح على الطريقة الشرعية أم لا؟

المبحث الأول: اللحوم المستوردة من بلاد الكفار غير أهل الكتاب:

ما كان مستوردا من اللحوم من بلاد كافرة، أهلها من غير أهل الكتاب، وكان الذابح له كافرًا

٤٥- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص ٦٥٣- ٦٥٤.

غير كتابي، كالمجوسي والوثني والبوذي، فهو حرام باتفاق من العلماء. ولا عبرة بقول من شذ منهم في إباحة ذبيحة هؤلاء.

مسألة: إباحة ذبائح الكافر غير الكتابي:

وقد شذ في هذه المسألة عالم من العلماء المعاصرين، الشيخ عبد الله بن محمود، حيث قال بإباحة ذبائح سائر الكفار، من الوثنيين والملحدين والدهريين وعبدة النار. قال في رسالته فصل الخطاب: "اللحوم والدجاج المستورد من البلدان الشيوعية: لقد قلنا: متى جلب لنا شيء من اللحوم والدجاج من إحدى البلدان المجهولة، فإنه يجوز لنا أن نسمي الله ثم نأكلها ولا نسأل عنها، اعتمادا على أصل الإباحة، ولدخولها في عموم حديث: 'سموا الله أنتم وكلوا'(٤٦)".

ثم قال: حكم ذبائح الكفار والمشركين، قال: "إن هذه المسألة مبنية على تحريم ما ذبحه الكافر والمشرك لأكله أو الإكرام به، وهل يحل للمسلم أكله أو لا؟ فعند العلماء وأئمة المذاهب الأربعة أنه لا يجوز أكل ما ذكاه الكافر أو المشرك، حتى ولو سمى الله على تذكيته، لاعتبار أن تسميته حابطة تبعا لإحباط عمله، فيكون كمن لم يسم الله عليه. فعدم إباحة ما ذكاه المشرك هو أمر قد راج بين الصحابة، ولا يحضرني الآن سند ولا اسم من قال بتحريمه منهم، ومعلوم أن قول الصحابي من شرط قبوله كونه لا يخالف نصا صحيحا، والله سبحانه قد أوجب الرد عند التنازع إلى كتابه وسنة رسوله، لا إلى قول أحد غيرهما، وحصر المحرمات في القرآن، وخاصة في آية المائدة التي هي من آخر القرآن نزولا، وفيها تحريم الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه وتحريم ما ذبح على النصب، ولم يذكر تحريم ما ذبحه الكافر والمشرك، وما كان ربك نسيا"(٤٧).

وهو قول خاطئ لا عهد به في الكتاب والسنة ولا في أقوال السلف رحمهم الله تعالى.

سبب الشذوذ:

إنما اشتبه الأمر عليه لزعمه أنه لا يوجد هناك نص صريح في الكتاب أو السنة يدل على أن ذبيحة غير أهل الكتاب من الكفار حرام، والأصل في الأشياء الإباحة(٤٨)، فلا يقال بحرمتها إلا بالنص، ولأنه من المسائل التعبدية التي لا يعقل له علة ظاهرة، وهو قد نفى سمة التعبد عن الذكاة الشرعية. وقد

٤٦- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، برقم: ٥١٨٨.

٤٧- الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، فصل الخطاب في ذبائح أهل الكتاب، ص ١٨- ١٩.

٤٨- انظر: جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، ص ٦٠.

أجاب العلماء عن دعواه هذا بأن الله سبحانه قد خص الحل بذبيحة أهل الكتاب، حيث قال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾(٤٩)، ولو كان طعام جميع الكفار حلالا لما خصهم بالذكر.

وبما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "إنكم نزلتم بين فارس والنبط، فإذا اشتريتم لحما، فإن كان ذبيحة يهودي أو نصراني فكلوه، وإن ذبحه مجوسي فلا تأكلوه"(٥٠).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى لأنهم آمنوا بالتوارة والإنجيل"(٥١). وقال قتادة: "لا بأس بأكل طعام المجوس ما خلا ذبيحته"(٥٢). وقال الجصاص: "وقد علمنا أن المشركين وإن سموا على ذبائحهم لم تؤكل"(٥٣). وقد حكى بعض العلماء الإجماع على عدم إباحة ذبائح الكافر غير الكتابي(٥٤).

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي بجدة في قراره بشأن الذبائح أنه من شروط صحة التذكية أن يكون المذكي بالغا أو مميِّزا، مسلما أو كتابيا (يهوديا أو نصرانيا)، وأنه لا تؤكل ذبائح الوثنيين واللادينيين والملحدين والمجوس والمرتدين وسائر الكفار من غير الكتابيين.

المبحث الثاني: اللحوم المستوردة من بلاد أهل الكتاب:

أجمع العلماء على إباحة ذبائح أهل الكتاب إذا كانوا يذبحون على الطريقة الشرعية، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾(٥٥). فما كان مستوردا من بلاد كافرة، أهلُها أهل الكتاب، وكان الذابح له

٤٩- سورة المائدة، الآية: ٥.

٥٠- رواه ابن أبي شيبة في المصنف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ، برقم: ٣٢٦٩٣.

٥١- رواه الطبراني في المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، برقم: ١١٧٧٩.

٥٢- رواه عبد الرزاق في مصنفه، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، برقم: ١٠١٥٥.

٥٣- الإمام أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج ٣، ص ٨.

٥٤- انظر: سعدي أبو جيب، موسوعة الإجماع، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط ٤، ٢٠١١م، ج ٢، ص ٩١٢ و٩٤٨. وانظر: العثماني، أحكام الذبائح واللحوم المستوردة، ص ٧٨- ٨٠ .

٥٥- سورة المائدة، الآية: ٥.

كتابيا، وعُلم أنه ذبح على الطريقة الشرعية، فهو حلال، وهذا لا خلاف فيه.

وأما ما كان مستوردا من بلاد كافرة، أهلها أهل كتاب، والذابح له كتابي، وعلم أنه ذبح على غير الطريقة الشرعية، إما بخنق المذبوح، أو بعدم ذكر اسم الله عليه أو نحو ذلك، فالجمهور سلفا وخلفا على تحريمه، لأن إباحة ذبائح أهل الكتاب مشروطة عندهم بكونها وفق الشروط الشرعية للذكاة، تلك الشروط التي يشترط وجودها في ذبائح المسلمين أيضا لتحل ذبيحتهم(٥٦).

وقد ذهب بعض العلماء إلى القول بإباحة ذبيحة الكتابي مطلقا عن الشروط الشرعية، وأول من نقل عنه ذلك من السابقين ابن العربي(٥٧)، لكن تبنى هذا القول وأفتى به ودافع عنه بعض المتأخرين، مثل أبي عبد الله الحفار(٥٨) من متأخري المالكية، وجمع من المعاصرين، مثل الشيخ محمد عبده(٥٩)، ورشيد رضا(٦٠)، وعبد الله بن محمود(٦١)، ويوسف القرضاوي(٦٢)، وغيرهم. وهو قول شاذ، فضلا عن كونه مخالفا للآيات والأحاديث الصريحة.

٥٦- مثل: قيام أصل الحياة في الحيوان المراد ذبحه، وكون الذبح في الحلق واللبة، وقطع الأوداج وإنهار الدم وغير ذلك. وأما التسمية، فقد اختلفوا في اشتراطها في ذبيحة الكتابي. انظر: تبيين الحقائق، ج ٥، ص ٢٩٠، مواهب الجليل، ج٣، ص٢١٠، المجموع، ج٩، ص١٢٣، المغني، ج١٣، ص٣٠٣. وانظر أيضًا: أبو الوليد الباجي، المنتقى، مطبعة السعادة بمصر، ط١، ١٣٣٢هـ، ج٣، ص ١١١-١١٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢١، ص٢٠٤، مجموعة من الباحثين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، ٢٠٠٧م.

٥٧- قال رحمه الله: "ولقد سئلت عن النصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها: هل يؤكل معه أو تؤخذ طعاما منه؟ وهي: المسألة الثامنة: فقلت: تؤكل، لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانه، وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا، ولكن الله تعالى أباح طعامهم مطلقا، وكل ما يرون في دينهم فإنه حلال لنا في ديننا، إلا ما كذبهم الله سبحانه فيه. ولقد قال علماؤنا: إنهم يعطوننا أولادهم ونساءهم ملكا في الصلح فيحل لنا وطؤهن، فكيف لا تحل ذبائحهم والأكل دون الوطء في الحل والحرمة". انظر: أبو بكر ابن العربي، أحكام القرآن، تعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج٢، ص٤٥.

٥٨- أبو العباس المالكي، المعروف بالونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، حقق تحت إشراف: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ١٤٠١هـ، ج ٢، ص ٩.

٥٩- عبد الحميد حمورش البحراوي، إرشاد الأمة الإسلامية إلى أقوال الأمة في الفتوى الترنسفالية، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٢هـ، ص ٨.

٦٠- مجلة المنار، ج ٨، ص ٢٤١، الشيخ رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، ج٦، ص ١٢٠.

٦١- فصل الخطاب، ص ٧.

٦٢- انظر: يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية والعشرون، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ص ٥٨-٥٩.

فقد أحل الله سبحانه وتعالى للمسلمين أن يأكلوا من لحوم الحيوانات الطيبة وينتفعوا من أجزائها، ولكن جعل هذا الحل خاضعا لأحكام شرعها في الكتاب والسنة، ينبئ الامتثال بها عن اعتراف العبد بأن حل الحيوان له نعمة من الله سبحانه وتعالى وفضل منه، وأنه لا يستحق الاستمتاع بمثله والالتذاذ بأكله إلا بعد الاعتراف بهذه النعمة والشكر عليها، وذلك بالالتزام بالطرق التي شرعها الله سبحانه لإزهاق روح الحيوان. ولهذا امتازت الشريعة الإسلامية عن الشرائع الأخرى في تحديد طرق الذبح ووضع مبادئها وشرع أحكامها.

فليست قضية ذبح الحيوان من الأمور العادية المحضة التي يتصرف الإنسان فيها كيفما شاء حسب حاجته أو مصلحته أو حسبما تيسر له، دون أن يتقيد في ذلك بأصول وأحكام. بل إن كثيرا من أحكامها من الأمور التعبدية التي لا يسأل عن عللها، وإنما على المسلم امتثالها كما جاءت مبينة في الكتاب والسنة.

ونفي سمة التعبد في الذكاة الشرعية، وجعل ذبح الحيوان من الأمور العادية المحضة التي يجوز أن يتصرف فيها الإنسان بكل حرية، هو الأمر الذي جرَّ أصحاب الشذوذ إلى القول بإباحة ذبائح الكافر غير الكتابي، والقول بإباحة ذبائح الكتابي بلا شرط ولا قيد، والقول بنفي حصر الذكاة في الحلق واللبة(٦٣).

قال الشيخ رشيد رضا في المنار: "إن المسألة ليست من المسائل التعبدية، وإنه لا شيء من فروعها وجزئياتها يتعلق بروح الدين وجوهره، إلا تحريم الإهلال في الذبيحة لغير الله تعالى، لأن هذا من عبادة الوثنيين وشعائر المشركين، فحرم أن نشايعهم عليه أو نشاركهم فيه. ولما كان أهل الكتاب قد ابتدعوا، وسرت إليها عادات كثيرة من الوثنيين الذين دخلوا في دينهم ـ لا سيما النصرانية ـ وأراد الله أن نجاملهم ولا نعاملهم معاملة المشركين، استثنى طعامهم، فأباحه لنا بلا شرط ولا قيد، كما أباح لنا التزوج منهم، مع علمه بما هم عليه من نزعات الشرك التي صرح فيها بقوله: ﴿سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾(٦٤)".

ولا شك أن قوله هذا خطأ قادح وقول مصادم للنصوص الصريحة، فقد علمنا من خلال

٦٣- انظر: العثماني، أحكام الذبائح واللحوم المستوردة، ص ٦٠.

٦٤- سورة يونس، الآية: ١٨، مجلة المنار، ج ٨، ص ٢٤١.

الاستقراء لأدلة الشرع من نصوص الكتاب والسنة أن التذكية من الأمور التعبدية، **وليست من الأمور العادية التي توكل** إلى تجارب الناس وأذواقهم. وكفى دليلا على ذلك أن الله تعالى قرن بين النحر والصلاة في قوله: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾(٦٥)، **وكذلك قوله:** ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي ﴾(٦٦)، **فإن النسك هو** الذبيحة في قول أكثر المفسرين. وأمر بأكل ما ذكر اسم الله عليه في قوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾(٦٧). ونهى عن أكل ما لم يذكر اسمُه عليه إذ قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾(٦٨). **وأمر بذكره عند نحر البدن، إذ قال:** ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ﴾(٦٩). **وحذر من أكل ما أهل** به لغيره، كما في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾(٧٠)(٧١).

وقد قرن عليه الصلاة والسلام ذبح الذبيحة بالصلاة واستقبال القبلة في قوله صلى الله عليه وسلم: "**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، وصلُّوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا**، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها"(٧٢).

فجعله من ميزات الشريعة الإسلامية التي يمتاز بها المسلم عن غيره، **ومن العلامات والشعائر التي** تنبئ عن كون الرجل مسلما، والتي يعصم بها دمه وماله، **وأية** شهادة أكبر من شهادة رسول الله صلى **الله عليه** وسلم على أن ذبح الحيوان بالطريق المشروع من الأمور التعبدية ومن شعائر الدين التي تدل على إسلام من يمارسه(٧٣).

٦٥- سورة الكوثر، الآية: ٢.

٦٦- سورة الأنعام، الآية: ١٦٢.

٦٧- سورة الأنعام، الآية: ١١٨.

٦٨- سورة الأنعام، الآية: ١٢١.

٦٩- سورة الحج، الآية: ٣٦.

٧٠- سورة المائدة، الآية: ٣.

٧١- الخليلي، **الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة**، ص ١٧٩- ١٨٠.

٧٢- أخرجه البخاري في **صحيحه**، **باب فضل استقبال القبلة**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، برقم: ٣٨٥.

٧٣- انظر: العثماني، **أحكام الذبائح واللحوم المستوردة**، ص ٦٠- ٦١.

وقد قال ابن العربي نفسه في **أحكام القرآن** عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾(٧٤): "**لا** سيما والذكاة عبادة كلفها الله عباده للحكمة التي يأتي بيانها في سورة الأنعام". **وقال أيضا**: "**إن الذبيحة** قربة بدليل افتقارها إلى النية، قال تعالى: ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾"(٧٥). ومن أصرح الأدلة على كون التذكية عبادة، ما ثبت عن علي كرم الله وجهه، **أنه سمع النبي** صلى الله عليه **وسلم يقول**: "لعن الله من ذبح لغير الله..." (٧٦).

وقال الشيخ أحمد الخليلي: "**وليت شعري! أي فارق بين أكيلة السبع التي حرمت بالنص وبين** ما صادته الجوارح فمات في أثناء الصيد، لولا اعتبار الجانب العبادي في الصيد، **وهو النية** والتسمية؟"(٧٧).

المبحث الثالث: اللحوم المستوردة من بلاد كافرة وجهلت ديانة الذابح:

أما ما كان مستوردا من بلاد كافرة، وجهلت ديانة الذابح، فإن كان غالب أهل البلد من الكفار غير أهل الكتاب فلا يحل ذلك للمسلمين حتى يتبيّن **بيقين أو بالظن الغالب أن هذا اللحم بعينه ذبحه مسلم** أو كتابي بالطريق المشروع، وكذلك الحكم إذا كان أهل البلد مختلطين ما بين مسلم ووثني ومجوسي، **لأن ما وقع فيه الشك** لا يحل حتى يتبين كونه حلالا، **فهذا حرام تغليبا لجانب الحظر**، وهو الأصل في اللحوم(٧٨).

٧٤- **سورة المائدة**، الآية: ٣.

٧٥- سورة الحج، الآية: ٣٧، **وأحكام القرآن**، ج ٢، ص ٢٧٣.

٧٦- **صحيح مسلم**، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى، برقم: ١٩٧٨.

٧٧- الخليلي، **الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، ص ١٨٠**.

٧٨- **وهو قول شيخ الإسلام** ابن تيمية انظر: **مجموع فتاوى ابن تيمية، ج ٣٥، ص٢٤٠**. وذهب إليه من المعاصرين: الشيخ عبد الله بن حميد، **مجلة أضواء الشريعة الإسلامية**، العدد الحادي عشر، ١٣"، والشيخ عبد العزيز الناصر والشيخ ابن باز والشيخ عثيمين، **مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٦، حكم اللحوم المستوردة، ص ١٣٣، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٥**، والشيخ تقي العثماني، **أحكام الذبائح واللحوم المستوردة، ص٩٥**، والشيخ أحمد بن حمد الخليلي، **الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، ص ٢٢٩**، والشيخ سليمان الأشقر، **الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، ص ٣٥٤**، ومحمد الهواري، **الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، ص ٤٣١**. **وقد** نص على الأصل المذكور ابن رجب في **جامع العلوم والحكم، تحقيق**: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٧، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص ١٩٨.

وقد استدل من ذهب إلى هذا بأحاديث **عدي بن حاتم** رضي الله عنه(٧٩)، **والقاعدة: "إذا اجتمع مبيح وحاظر، قدم الحاظر"**(٨٠)، **لأنه أحوط وأبعد عن الشبهة، والقاعدة: "إذا اشتبه مباح بمحرم، حرم أحدهما** بالأصالة والآخر **بالاشتباه"**(٨١).

مسألة: ذبائح الماديين والدهريين المتسمين بالنصارى:

وهذه نقطة مهمة أثارها بعض الباحثين(٨٢)، **وهي أن الأصل أنه كان يكفي للحكم بكون**

٧٩- **من ذلك**: ما رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد، برقم: **٥٤٧٥ عن عدي بن** حاتم رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب، فقال: **"ما أمسك = = عليك فكل، فإن أخذ** الكلب ذكاة، وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلبا غيره، فخشيت أن يكون أخذه معه، وقد قتله فلا تأكل، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره". **وجه النهي أنه قد** اجتمع في هذا **الصيد مبيح، وهو إرسال الكلب** المعلم، وغير مبيح، وهو اشتراك كلب آخر. فمنع الرسول صلى الله عليه وسلم من أكله تغليبا لجانب الحظر. **وما رواه** مسلم في **صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، برقم: ١٩٢٩**، عنه رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه **وسلم عن الصيد، فقال: "إذا رميت سهمك، فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده** قد وقع في ماء، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك". **قال النووي**: "هذا متفق على تحريمه". **انظر**: الإمام محيي الدين **النووي، شرح النووي على صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ج ١٣، ص ٧٩. **وما** رواه الترمذي في **سننه وقال: حسن صحيح**، أبواب الصيد، باب ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه، برقم: ١٤٦٨، عنه رضي الله عنه أنه قال: **قلت يا رسول الله!** أرمي الصيد فأجد فيه من الغد سهمي؟ قال: **"إذا علمت أن** سهمك قتله ولم تر فيه **أثر سبع فكل"**. **قال ابن حجر**: "إن الأثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي أعم من أن يكون أثر سهم رام آخر أو غير ذلك من الأسباب القاتلة، فلا يحل أكله مع التردد". **انظر**: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري، ترقيم وتبويب**: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب، **مع تعليقات**: **عبد العزيز بن عبد الله** بن باز، **دار** المعرفة، بيروت، **ج ٩، ص** ٦١١.

٨٠- **انظر**: بدر الدين الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ج ١، ص ١٢٥**.

٨١- **انظر**: بدر الدين الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب** العلمية، بيروت، **١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ج ١، ص ٢٠٧**.

٨٢- كالشيخ ابن حميد، الشيخ العثماني، الشيخ الأشقر، الشيخ الخليلي، الشيخ عبد الله العزام. **انظر: الشيخ عبد الله بن** حميد، **حكم اللحوم المستوردة وذبائح أهل الكتاب وغيرهم، والعثماني، أحكام الذبائح واللحوم المستوردة، ص ٩٥، والأشقر، الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، ص ٣٥٤**، والخليلي، **الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، ص ٢٢٩، والشيخ عبد الله عزام، الذبائح واللحوم المستوردة**، دار الإيمان، الإسكندرية، **ص ٥٢**.

الرجل نصرانيا أن يكون اسمه ومظهره كالنصارى، لكن السؤال المطروح هنا: هل هذا المعيار كاف في الحكم بكونه نصرانيا في هذا الزمن، مع ما هو معروف ومشاهد من انصراف اتجاه الغرب إلى المادية بكل ما تتضمنه هذه الكلمة من عقيدة ووجهة نظر ونفسية وعقلية؟ وأنه أصبح هناك الآن نسبة كثيرة، بل عدد لا يحصى ـ كما سجله الكتاب الأوربيون بأقلامهم(٨٣) ـ من أناس أسماؤهم كأسماء النصارى، وربما يسجلون في الإحصاءات كالنصارى، ولكنهم في الواقع دهريون أو ماديون، ينظرون في الكون على أنه لا خالق ولا مدبر ولا آمر، وليس هناك قوة وراء الطبيعة، والمادة تتصرف في هذا العالم وتحكم عليه وتدبر شؤونه، وصاروا يفسرون هذا العالم الطبيعي ويعللون ظواهره بطريق ميكانيكي بحت، وسموا هذا نظرًا علميا مجردا، وسموا كل بحث وفكر يعتقد بوجود إله ويؤمن به طريقا تقليديا لا يقوم عندهم على أساس العلم والحكمة، واستهزؤوا به واتخذوه سخريا.

يرى كثير من الباحثين(٨٤) أنه لا يمكن التغاضي عن هذا الواقع الملموس المشاهد، فاشترطوا في من ينسب إلى أهل الكتاب أن يكون مؤمنا بالعقائد الأساسية التي يؤمن بها اليهود والنصارى، والتي يتميزون بها من الملل الأخرى. وبما أن هؤلاء المذكورين لا يؤمنون بشيء من ذلك، فلا يجوز اعتبارهم من أهل الكتاب، فلا تحل ذبيحتهم.

ودليلهم فيما ذهبوا إليه أن أهل الكتاب إنما تميزوا عن سائر الكفار بفضل عقيدتهم بوجود الله جل ثناؤه، وبإيمانهم بالرسل وكتبهم السماوية، فمن لا يعتقد بوجود الله رأسًا ولا بإرسال الرسل وإنزال الكتب لا يسوغ أن يعتبر من أهل الكتاب. وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل هذا الحكم في نصارى بني تغلب، حيث سئل عن ذبائح نصارى العرب، فقال: "لا تحل ذبائحهم، فإنهم لم يتعلقوا من دينهم بشيء إلا بشرب الخمر"(٨٥). ومعنى ذلك أن هؤلاء لا يؤمنون بالتوارة والإنجيل، ولا بعقائدهم

٨٣- كالأستاذ جود الذي كان رئيس قسم الفلسفة في جامعة لندن، والأستاذ محمد أسد الألماني، الذي كان يهوديا ثم هداه الله إلى الإسلام، وكما بسطه الشيخ علي الندوي في كتابه **ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين**. **ويقول الأستاذ** محمد بن عبد الغفار الشريف في كتابه **الأطعمة المستوردة**: فقد كان عدد المحافظين على صلاتهم الأسبوعية في فرنسا عام ١٩٦٧م يبلغ ٢١% من مجموع الشعب الفرنسي، وبلغت هذه النسبة بعد عشر سنوات ١٩%، وقد حمل هذا الوضع بعضهم على وصف البلاد الغربية بأنها مرحلة ما بعد النصرانية.

٨٤- انظر: التعليق، في هامش رقم: ٨٣.

٨٥- روى هذا عن علي رضي الله عنه الإمام الشافعي في **مسنده برقم**: ١٥٣٥، تحقيق وتخريج: ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، وروى مثله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الأساسية، فلذلك لا يمكن اعتدادهم من جملة أهل الكتاب لمجرد كونهم منسوبين إلى النصرانية.

وذهب البعض الآخر من الباحثين(٨٦) إلى أن هؤلاء المذكورين ما زالوا نصارى، واستدل لذلك بما روي عن علي رضي الله عنه في نصارى بني تغلب: إنهم لم يتمسكوا من المسيحية إلا بشرب الخمر، ومع ذلك فإن جمهور العلماء من الصحابة وغيرهم اعتبروهم نصارى، فأكلوا ذبائحهم(٨٧)، واستدل أيضًا باستصحاب الأصل(٨٨)، وأنه لا يحاد عنه إلا بيقين.

المبحث الرابع: اللحوم المستوردة من بلاد كافرة وجهلت طريقة الذبح:

وأما ما كان مستوردا من بلاد كافرة، أهلها أهل كتاب، وكان الذابح له كتابيا، وجهل حال الذبح، هل ذبح على الطريقة الشرعية أم لا؟ فإن كان الغالب على هذه البلاد الذبح على الطريقة الشرعية فهذا يعتبر حلالا، حملا لذبحهم على الصحة والسلامة، كما يدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: إن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: "سَمُّوا عليه أنتم وكُلوه". قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر(٨٩).

وإن كان الغالب على أهل هذه البلاد الذبح بطرق تخالف الطرق الشرعية، كما هو الواقع في كثير من بلاد أهل الكتاب اليوم، التي كاد أن يتواتر عنها أنها تتبع في ذبح الحيوانات طرقا وأساليب تخالف الشرع، فأكثر الباحثين على أن ما استورد من مثل هذه البلدان لا يحل تناوله. وذكروا في سبب هذا المنع وجوهًا، منها:

١- أنه لا سبيل إلى معرفة ديانة الذابح في تلك البلاد، فإنه يوجد فيها وثنيون ودهريون وماديون بكثرة، فلا يحصل اليقين بكون الذابح من أهل الكتاب.

٢- وأنه لو ثبت بالتحقيق أو بحكم غلبة السكان أن ذابحه نصراني، فلا يعرف: هل هو نصراني بالفعل، أو مادي في عقيدته؟ فقد سبق أن عددًا كثيرا منهم لا يعتقد بوجود خالق لهذا الكون.

٨٦- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مناقشة الشيخ عبد الله بن بيه، ص ٦٠٨.

٨٧- روي إحلال ذبائح نصارى العرب عن ابن عباس رضي الله عنهما، لكن تكلم الشافعي في سنده. انظر: مسند الشافعي برقم: ١٥٣٦.

٨٨- انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٥١، زين الدين ابن نجيم، الأشباه والنظائر، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص ٤٩.

٨٩- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، برقم: ٥١٨٨.

٣- وأنه لو ثبت بالتحقيق أو على سبيل الحكم بالظاهر أنه نصراني، فمن الثابت يقينا أن النصارى لا يلتزمون بالطرق المشروعة للذكاة، كما جاء مبينا في التقارير والوثائق والمكاتبات التي سعت فيها هيئة كبار العلماء ورابطة العالم الإسلامي، والتي في ضمنها:

أ- ما جاء في كتاب الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي إلى الرئيس العام لإدارة البحوث من أنه قد وردت إليه تقارير تفيد أن بعض الشركات الأسترالية التي تصدر اللحوم للأقطار الإسلامية، وخاصة شركة "الحلال الصادق" والتي يملكها القادياني حلال الصادق، لا تتبع الطريقة الإسلامية في ذبح الأبقار والأغنام والطيور، ويحرم الأكل من ذبائح هذه الشركات.

ب- وما جاء في تقرير الأستاذ أحمد بن صالح محايري في طريقة الذبح في شركة برنسيسا البرازيلية من أن الذابح لا يدرَى عنه هل هو مسلم أو كتابي أو وثني أو ملحد؟ ومن الشك في قطع الوريدين أو أحدهما، ومن أن شهادة المصدق على الشحنة لم تبن على معاينته بنفسه أو بنائبه للذبح ولا على معرفته بالذابح، بل يبعد مركز الجمعية المصدقة عن المجزر ١٨٠٠ كم، ويأخذ على التصديق عمولة من الشركة المصدرة.

ت- وما جاء عنه أيضًا في طريقة ذبح الدجاج والبقر في شركة ساديا أويسته البرازيلية من أن الذابح مشكوك في ديانته، هل هو كتابي أو وثني؟ ومن أن الأبقار تصعق بكهرباء، فإذا سقطت رفعت من أرجلها بآلة، ثم يشق جلد رقبتها بسكين، ثم يقطع الوريد بسكين آخر، فينزل الدم بغزارة.

ث- وما جاء في تقرير الشيخ عبد الله بن علي الغضية عن مصنع لذبح الدجاج في لندن، ينتج في الساعة ألفين من الدجاج، من أن الذابحين من الشباب المنحرف الوثني أو الدهري، ومن أن الدجاجة تخرج من الجهاز ميتة منتوفة، ورأسها لم يقطع، بل لم يظهر في رقبتها أثر الذبح، ويكتب على الكراتين: ذبح على الطريقة الإسلامية.

ج- وما جاء في مجلة المجتمع الكويتية عدد ٣٦٤ في ١٣٩٧/٩/٩هـ عن إمام المركز الإسلامي في البرازيل، ومبعوث رابطة العالم الإسلامي إلى البرازيل في برازيليا، حيث يشهد بأنه زار مصانع ذبح الحيوانات والطيور، فوجدها تقتل بمرزبة ثقيلة من الحديد على المخ، فتموت لساعتها ويتدلى لسانها.

ح- وما جاء في بيان المركز الثقافي بالدانمارك حيث اتفق هذا المركز مع شركات اللحوم في الدانمارك على أن يقوم بمراقبة المصانع، كما اشترط عليها أن يكون ذبحها على الطريقة الإسلامية، ثم يتم

إعطاؤها شهادات ذبح على الطريقة الإسلامية، إلا أن الذي حصل أن الشركات الدانماركية المعنية بالأمر لم تقم بتنفيذ الشروط المتفق عليها، ثم رفضت مراقبة المركز لعملية الذبح، واستعملت دون رضى المركز وموافقته أكياس تغليف مختومة بختم "مذبوح على الطريقة الإسلامية".

خ- وما جاء في تقرير الأستاذ أحمد محايري عن كيفية ذبح الدواجن في شركة برنسيسا وفي شركة ساديا أويسته أنه يضرب رأس الثور ضربة غير مميتة، ثم يشق حلق الرقبة ليصل إلى الوريد، ثم يبدل السكين بمدية أكبر ويقطع الوريد. ويكتب على الغلاف: ذبح على الطريقة الإسلامية، ويصدق على ذلك من لم يشاهد الذبح بنفسه ولا بنائبه.

د- وما جاء في تقرير مبعوث الرئاسة العامة في لندن من أن الخرفان والأبقار تصعق بالكهرباء أو بضرب رأسها بمطرقة، ثم يقوم الجزار بغرز السكين داخل الحلق من الطرف، ثم يخرجها بالقوة إلى الخارج ليقطع بعض أوداجه من أجل إسالة الدم.

ذ- وما ذكره سفارة هولندا من قانونهم أن قطع الرأس أو الرقبة ممنوع، وكذلك الذبح بالسكين. وذكرت سفارة الدانمارك أنه لا يشترط عندهم طريق معين في الذبح، فقد تذبح بإطلاق الرصاص على الرأس أو بالصعق الكهربائي، ثم تصفى دماؤها بإدخال سكين في أسفل رقبتها في الشريان الكبير الواقف في مدلى الصدر من أعلى.

ر- وما ذكره شهود عدول من الأطباء البيطريين المسلمين، شاهدوا بأعينهم في زيارة خاصة لمسالخ أوروبا كيف تموت الأبقار بالضرب على رؤوسها من مسدسات الجزارين.

وبناء على التقارير المتقدمة جاء في قرار هيئة كبار العلماء بشأن اللحوم المستوردة: "مما تقدم في بيان كيفية الذبح وديانة الذابحين، يتبين أن ما ذكر في كتب وزارة التجارة والصناعة إلى الرئاسة لا يقوى على بعث الاطمئنان في النفس إلى أن الذبائح المستوردة يحل الأكل منها، بل يبقى الشك على الأقل يساور النفوسَ في موافقة ذبحها للطريقة الإسلامية، والأصل المنع".

وممن ذهب إلى هذا من العلماء المعاصرين: الشيخ عبد الله بن حميد، الشيخ محمد الخضر حسين، الشيخ عبد العزيز الناصر الرشيد، الدكتور عبد الله عزام، الشيخ صالح علي العود، الشيخ عبد الله علي الغضية، الشيخ عبد اللطيف مشتهري، الدكتور محمد حميدالله، الدكتور عمر الأشقر، الدكتور محمد بن عبد الكريم، الشيخ صالح الفوزان، الشيخ تقي العثماني، الشيخ سليمان الأشقر، الشيخ أحمد الخليلي، وهو

الذي اعتمده المجلس الأعلى العالمي للمساجد في مكة المكرمة في دورته الرابعة(٩٠).

وقد استند هؤلاء في هذا الحكم إلى أحاديث عدي بن حاتم رضي الله عنه(٩١)، وإلى القواعد الفقهية التالية: الأصل في اللحوم والأبضاع الحرمة(٩٢)، والأصل فيما يذكى الحرمة حتى تثبت ذكاته بيقين(٩٣)، وإذا اشتبه مباح بمحرم حرم أحدهما بالأصالة والآخر بالاشتباه(٩٤)، وإذا اجتمع مبيح وحاظر قدم الحاظر(٩٥)، والظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الأصل "بمعنى أن الأصل في ذبائح أهل الكتاب الحل، ولكن غالب الظن أنهم يذبحون على غير الطريقة الإسلامية، فيرجح هذا الغالب على الأصل"(٩٦).

وخالف هذا الرأي من أعضاء مجمع الفقه الإسلامي الدكتور محمد الهواري، وذهب إلى أن اللحوم المستوردة من البلدان التي غالبية سكانها من أهل الكتاب والتي تذبح حيواناتهم في المجازر الحديثة: هي لحوم حلال ولا حرج في أكلها. وهذا بناء على أن طرق الذبح الحديثة من الصرع الكهربائي والتدويخ بالمسدس تهدف إلى إفقاد الحيوان وعيه، وليس إلى قتله. ويذكر أنه شاهد في كثير من المجازر أن الحيوان لا يزال حيا بعد هذه العملية، وقلبه ينبض بشدة، وأن تجارب الطب البيطري تؤيد هذا، وأن ما ذهب إليه المعاصرون من القول بالتحريم فبناء على أن هؤلاء العلماء لم يتضح لهم المقصود من عبارات وردت في أسئلة المستفتين، أو أن هذه الطرق كانت تطبق قديما، وتتحاشاها المجازر الحديثة(٩٧).

٩٠- انظر: الخليلي، الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، ص ٢٣٣-٢٣٤، والشيخ صالح الفوزان، الأطعمة، ص ١٦٣، وأحكام الذبائح واللحوم المستوردة، ص ١٥٢، والطريقي، أحكام الذبائح واللحوم المستوردة، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص ٢٧٦، والشيخ عزام، الذبائح واللحوم المستوردة، ص ٣٥، والأشقر، الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، ص ٣٦١،؛ ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، الجزء الأول من العدد العاشر، ص ٦٤٥.

٩١- سبق ذكرها في المبحث الثالث من هذا البحث.

٩٢- انظر: المبحث الثالث من هذا البحث.

٩٣- ذكر هذا الأصل الشيخ أحمد بن حميد في ما طرحه من مناقشة لآراء الباحثين. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ١٠، ص ٦٥٤.

٩٤- سبق تخريجه. انظر: المبحث الثالث من هذا البحث.

٩٥- سبق تخريجه. انظر: المبحث الثالث من هذا البحث.

٩٦- انظر: فتح الباري، ج ٩، ص ٦٠٦.

٩٧- انظر: الهواري، الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، ص ٤٤٢-٤٤٣.

ونسب هذا القول إلى الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين، وأنهم استدلوا لذلك بالقاعدة: "**الأصل** في ذبائح أهل الكتاب الحل"(٩٨).

المبحث الخامس: حكم السؤال عن الذبيحة عند الشك أو الجهل:

ذهب بعض الباحثين(٩٩) إلى أن **المسلم ليس مكلفا بالبحث** عما غاب عنه، فلا يجب عليه أن يسأل ويستفسرعن طريقة الذبح ما دام الظاهر لا يوحي بأي مخالفة لقواعد الشريعة، **فإن علم علم اليقين** أو غلب على ظنه أنه تحدث مخالفة للشريعة في الذبح فعليه أن يتثبت من ذلك قبل أن يتناول شيئًا **من تلك اللحوم**. واستدل لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها(١٠٠)، **وحادثة عمر بن الخطاب مع عمرو بن** العاص رضي الله عنهما عندما وردا على حوض، فمنع عمر رضي الله **عنه صاحب الحوض** عن إجابة عمرو بن العاص بما ترد على الحوض من السباع(١٠١).

وذهب بعضهم(١٠٢) إلى أن **السؤال عند الشك أو الجهل واجب**، خاصة فيما الأصل فيه **الحرمة. واستدل لذلك بالحديث والأثر.**

أما الحديث، فما ذكره الهيثمي في **مجمع الزوائد**: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، **قال: كان أناس من الأعراب يأتوننا بلحم**، وكان في أنفسنا منه شيء، فذكرنا ذلك لرسول الله صلى **الله عليه وسلم، فقال**: "اجهدوا أيمانهم أنهم ذبحوها، **ثم اذكروا اسم الله وكلوا**"(١٠٣).

٩٨- انظر: **الأشقر، الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، ص ٣٥٩، ومجلة الجامعة الإسلامية، العدد الثالث من السنة الثانية، ذو الحجة، ١٣٩٥هـ، ص ١٥٦.**

٩٩- محمد عبد القادر أبو فارس، **الشيخ عبد الله بن بيه والشيخ عبد السلام العبادي. انظر: حكم اللحوم المستوردة إلى بلاد المسلمين**، دار العدوي، عمان، الأردن، **ط ٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص ٧١- ٧٢، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ١٠، ص ٦١١ و٦٢١.**

١٠٠- سبق تخريجه في المبحث الرابع من هذا البحث.

١٠١- رواه مالك في **الموطأ**، باب الطهور للوضوء، برقم: **٦٢، تحقيق**: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، **أبو ظبي، الإمارات، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، وانظر: العبادري، الذبائح في الشريعة الإسلامية، ص ٦٢١، وأبو فارس، حكم اللحوم المستوردة إلى بلاد المسلمين، ص ٦٤.**

١٠٢- **كالشيخ عبد الله عزام. انظر: الذبائح واللحوم المستوردة، ص ٣٨.**

١٠٣- **مجمع الزوائد**، باب فيمن أوتي بلحم فشك في ذكاته، **وقال: رجاله ثقات، تحقيق**: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، **١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج ٤، ص ٣٦.**

وأما الآثار، فما روى عبد الرزاق في **مصنفه عن قيس بن السكن**، قال: قال ابن مسعود رضي الله عنه: "إنكم نزلتم أرضا لا **يقصب (أي: يذبح)** بها المسلمون، إنما هم النبط وفارس، فإذا اشتريتم لحما **فسلوا**، فإن كان ذبيحة يهودي أو نصراني فكلوا، **فإن طعامهم حل لكم**"(١٠٤).

وكذلك ما روي عن الصحابة أنهم كان يسألون عن الجبن المطروح في السوق خوفا من أن **يكون جبنا مصنوعا بأنفحة** ذبيحة المجوسي، مع اختلافهم في نجاسة أنفحة الميتة وطهارته، **والأنفحة نسبة قليلة جدا**، لا تعدى واحدا في العشرة آلاف(١٠٥).

وكان بعضهم يسأل عنه احتياطا، ورويناه عن أبي مسعود الأنصاري، قال: "**لأن أخر من هذا** القصر أحب إلي من أن آكل **جبنًا لا أسأل عنه**"(١٠٦). **وعن الحسن** البصري: "**كان أصحاب رسول الله** صلى الله عليه وسلم يسألون عن الجبن، **ولا يسألون عن السمن**"(١٠٧).

الخاتمة: النتائج وتوصيات:

١- إن قضية الذبح من شعائر الدين ومن الأمور التعبدية التي تخضع لأحكام مشروعة في الكتاب والسنة.

٢- الطريق المختار في الذبح الآلي للدجاج أن يستغنى عن استعمال التيار الكهربائي، ويستعاض السكين الدوار بأشخاص يذبحون بأيديهم ويسمون الله عند الذبح، **وأن لا** يبلغ الماء الذي يمر فيه الدجاج بعد الذبح إلى حد الغليان.

٣- الأصل في التذكية الشرعية أن تكون بدون تدويخ للحيوان، **لأن طريقة الذبح الإسلامية** بشروطها وآدابها هي الأمثل، رحمة بالحيوان وإحسانا لذبحه وتقليلا من معاناته. **ومع ذلك**، فإن طرق التدويخ التي لا تؤدي إلى موت الحيوان، والتي تهدف إلى فقدان وعيه وتخفيف آلامه، لا تؤثر على صحة ذكاة الحيوان المأكول.

٤- إنما يعتبر المنتسب إلى النصرانية **من أهل الكتاب إذا كان يؤمن بعقائدهم الأساسية**.

١٠٤- عبد الرزاق، **مصنف، كتاب أهل الكتاب**، باب في ذبائحهم، برقم: ١٠١٧٦.

١٠٥- انظر: النووي، **المجموع**، دار الفكر، ج ٩، ص ٥٩.

١٠٦- رواه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الضحايا، باب ما يحل من الجبن وما لا يحل، برقم: ٢٠١٨٦، **تحقيق**: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٠٧- المرجع السابق.

٥- اللحم إذا كان مصدره بلاد المسلمين أو بلاد من ثبت كونهم من أهل الكتاب بالفعل، **وجهل ذابحه أو طريقة ذبحه**، فإنه يحل تناوله، ويحمل على أنه ذكي ذكاة شرعية، **استدلالا بحديث** عائشة رضي الله عنها في ذبائح الأعراب، **وباستصحاب الأصل**.

٦- **اللحم إذا كان مصدره بلاد النصارى، كدول الغرب مثلا**، فإنه لا يحل تناوله إلا إذا ثبت في لحم بعينه أنه ذكاه نصراني بالطريق المشروع، وذلك لانحراف كثير من المنتسبين إلى النصرانية في هذه البلاد إلى المادية والدهرية، واتباعهم طرقا غير مشروعة في ذبح الحيوانات. **وعليه**، فما **استورد** من هذه البلاد لا يحل أكله وإن وجد عليه التصريح بأنه مذبوح على الطريقة الإسلامية، **فإنه قد ثبت أيضًا** أن هذه الشهادات لا يمكن الوثوق بها، والأصل في أمر اللحوم المنع.

٧- أن تعنى البلاد الإسلامية على تنمية الثروة الحيوانية لتحقيق الاكتفاء الذاتي.

٨- **أن تحاول الاقتصار ـ ما أمكن ـ** على البلاد الإسلامية في استيراد اللحوم، وتمنع الشركات المستوردة عن استيراد اللحوم من بلاد غير إسلامية.

٩- أن تفرض على الشركات المستوردة للحوم إبعاث وفود من علماء الشريعة والخبراء إلى الشركات **المصدرة**، لتطلب منهم التعديل في طريق الذبح بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية، **ولتعين في بلدهم من المسلمين الملتزمين رجالا يراقبون طرق ذبحهم بصفة دائمة**، ويصدرون شهادتهم بالتذكية الشرعية بعد التأكد التام من تحقق جميع العناصر اللازمة لذلك.

Legal Status of Imported Meats: A discussion in the light of previous Studies.

The writer has taken up this issue in view of its vital importance in the life of Muslim Community. The issue calls for serious attention and analysis in the light of the legal injunctions that determine the permissible forms of meat and modes of slaughter. In view of the excessive use of mechanized means of slaughter and rampant race for optimum profits, the contemporary jurists of Islam have addressed the issue at length. The writer takes an overview of these juridical efforts of the past and formulates an informed position on various modes of slaughter in the light of the relevant injunctions.

****